

قرار المحكمة الدستورية رقم 112.21 م.د

adala:justice.gov.ma

قرار رقم 112.21 م.د صادر في 20 من جمادى الأولى 1442 (4 يناير 2021)¹

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 9 ديسمبر 2020، التي يطلب فيها السيد رئيس الحكومة من المحكمة الدستورية، التصريح بأن مقتضيات الفصل 14 من المرسوم الملكي رقم 747.67 الصادر في 28 من ذي القعدة 1387 (27 فبراير 1968) بشأن النظام الأساسي للداخليين في مستشفيات الصحة العمومية، كما تم «تغييره وتتميمه»، لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل، بل يشملها اختصاص السلطة التنظيمية، ويمكن، بناء على ذلك، تغييرها بمرسوم؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصول 71 و72 و73 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وحيث إن الفصل 14 من المرسوم الملكي المشار إليه والمستفتى بشأنه، ينص على إمكانية تكليف طلبة الطب الناجحين في امتحانات السنة السادسة من الدروس الطبية والواجب عليهم قضاء التمرين الداخلي للسنة السابعة في الطب، بمهام داخليين، وتعيينهم للعمل بالمستشفيات التابعة لوزارة الصحة بناء على مقرر لوزير الصحة، وتقاضيهم، بهذه الصفة، تعويضا إجماليا حددت مقاديره الشهرية في المقتضى المذكور؛

وحيث إن الدستور ينص في فصله 73، على أنه «يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها»؛

وحيث إن الاستعمال الأمثل لهذه الإمكانية، تحقيقا للغاية المتوخاة منها وصيانة لتوزيع الاختصاص بين مجال القانون والمجال التنظيمي على النحو الذي أقره الدستور، يقتضي من

1 - الجريدة الرسمية عدد 6953 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1442 (18 يناير 2021)، ص 717.

جانب الحكومة، إحالة النص المعني إلى المحكمة الدستورية، كلما تراءت لها ضرورة التحقق من صيغته التشريعية أو التنظيمية، قبل أن تعمد الحكومة كما في الحالة المعروضة، إلى تغييره بمرسوم أو إدخال تعديلات عليه من منطلق صلاحياتها التنظيمية؛

وحيث إنه، يبين في نطاق التحقق من الطبيعة القانونية للفصل 14، المستفتى في شأنه، أنه أتى، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.46 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، ناسخا ومعوذا لأحكام الفصل 14 من المرسوم الملكي رقم 747.67 الصادر في 28 من ذي القعدة 1387 (27 فبراير 1968)؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، حين تبت طبقا لأحكام الفصل 73 من الدستور، فإنها تنتظر في صيغة النص كما هو قائم، أي في صيغته المعروضة؛

وحيث إنه يبين من مقتضيات المتضمنة في الفصل 14 المحال، أنها لا تتناول أيًا من المواد التي يختص بها القانون، لا سيما بمقتضى الفصل 71 من الدستور؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون هذه المقتضيات مندرجة في مجال السلطة التنظيمية طبقا لأحكام الفصل 72 من الدستور؛

لهذه الأسباب :

أولاً- تصرح بأن مقتضيات الفصل 14 من المرسوم الملكي رقم 747.67 الصادر في 28 من ذي القعدة 1387 (27 فبراير 1968) بشأن النظام الأساسي للداخلين في مستشفيات الصحة العمومية، كما تم تغييره، تدرج في مجال اختصاص السلطة التنظيمية؛

ثانياً- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الاثنين 20 من جمادى الأولى 1442 (4 يناير 2021).

الإمضاءات:

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدفاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالمي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني .

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علمي. خالد براجوي.